

نظام رسوم ترخيص البنوك

المادة ١ التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام نظام رسوم ترخيص البنوك لسنة ٢٠٠٤ وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ استيفاء الرسوم

أ . يستوفي البنك المركزي الاردني الرسميين التاليين :

١. رسمًا مقطوعاً قدره ألف دينار غير مسترد على طلب ترخيص البنك يدفع عند تقديم الطلب .

٢. رسمًا مقطوعاً عند منح الترخيص النهائي للبنك قدره مليون دينار تنفع على النحو الذي يقرره البنك المركزي .

ب. ويستوفي البنك المركزي الاردني من البنك المرخص في المملكة قبل نهاية شهر شباط من كل سنة رسمًا سنويًا يتم قيده على حسابه لديه ، على النحو التالي :

١ . (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسين بالمليون () من إجمالي موجودات البنك العائدة لفروعه العاملة في المملكة وحسب الكشوفات الواردة إلى البنك المركزي كما هي في نهاية شهر كانون الأول من السنة المالية السابقة على أن لا يقل الرسم المستوفى عن عشرة الاف دينار .

٢. رسمًا سنويًا مقطوعاً عن كل فرع أو مكتب داخل المملكة مقداره ألفاً دينار .